

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فيها وجهان وإن وصى بنفعها وقتا فقليل كذلك وقيل يعتبر وحده من ثلثه لإمكان تقويمه مفردا انتهى .

وأطلقهن في الهداية والمذهب والمستوعب .

فائدة لو مات الموصى له بنفعها كانت المنفعة لورثته على الصحيح من المذهب .

جزم به في الانتصار في الأجرة بالعقد .

وقال ويحتمل مثله في هبة نفع داره وسكنائها شهرا تسليما انتهى .

وقدمه في الفروع .

وقيل بل لورثة الموصى .

قلت وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له برقبتها أن تكون الرقبة لوارثه .

قوله (وإن وصى لرجل بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه) .

على ما يأتي في باب الكتابة وهذا بلا نزاع .

(وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح) .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

إلا أن القاضي قال في الخلاف فيمن مات وعليه زكاة إن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل لأنه غير مستقر \$ فائدتان .

إحداهما لو قال ضعوا نجما من كتابته فلهم وضع أي نجم شاؤوا .

وإن قال ضعوا ما شاء المكاتب فالكل على الصحيح من المذهب إذا شاء .

وقيل لا كما لو قال ضعوا ما شاء من مالها